

## محضر اتفاق

على إثر جلسات التفاوض بين وزارة التربية والنقابة العامة للتعليم الثانوي وتتمه لمحضر 14 سبتمبر 2011، تم الاتفاق على:

1- إحداث رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز لغير حاملي الأستاذية أو الإجازة أو ما يعادلها، ويشترك في مناظرة الارتقاء المهني إلى هذه الرتبة الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ تعليم ثانوي فوق الرتبة.

2- يشارك في مناظرة الارتقاء المهني إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي فوق الرتبة الذين لهم أقدمية 6 سنوات في رتبة أستاذ تعليم ثانوي وعدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 11.

3- يرتقي آليا إلى الرتبة الموالية كل أستاذ تحصل على شهادة الماجستير أو البحث المعمق أو الدكتوراه أو ما يعادلها وله أقدمية في الرتبة بخمس (05) سنوات بالنسبة إلى رتبة أستاذ وأربع (04) سنوات للرتب الأخرى ولا ينتفع المترشح بالتنفيل الخاص بالشهادة العلمية إلا مرة واحدة في الارتقاء وتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

4- تتم الترقية من رتبة أستاذ إلى رتبة أستاذ أول بنسبة 35% من العدد الجملي للمترشحين.

5- تتم الترقية من رتبة أستاذ أول إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بنسبة 35% من العدد الجملي للمترشحين.

6- تتم الترقية من رتبة أستاذ أول فوق الرتبة إلى رتبة أستاذ أول مميز بنسبة 35% من العدد الجملي للمترشحين.

7- تتم الترقية من رتبة أستاذ تعليم ثانوي إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة بنسبة 35% من العدد الجملي للمترشحين.

8- تتم الترقية من رتبة أستاذ فوق الرتبة إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز بنسبة 35% من العدد الجملي للمترشحين.

## 9- تخفيض ساعات العمل:

- تخفيض ساعتين أسبوعيا لكل أستاذ قضى 20 سنة أقدمية على الأقل.
- تخفيض 03 ساعات أسبوعيا لكل أستاذ قضى 25 سنة أقدمية على الأقل.
- يبدأ تنفيذ التخفيض في ساعات العمل في سبتمبر 2013.

## 10- تصنيف مهنة مدرسي التعليم الثانوي والإعدادي بجميع رتبهم والراجعين بالنظر إلى

وزارة التربية ضمن المهن الشاقة والمرهقة.

وتتولى وزارة التربية التنسيق مع الأطراف المعنية لمراجعة التشريع المتعلق بتقاعد هذا السلك، ويتمّ تنفيذ هذه الإجراءات طبقا لصيغ وضوابط يقع الاتفاق في شأنها.

تونس في 21 أكتوبر 2011